والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى ان جفت او صب
الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء ولو
اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل على المتنجس
ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء
او انصب بالمطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وان لم ينضب ولو اصابها
جامد رطب كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها
بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن الممزوج بهما
واللبن المعجون بالبول ونحوه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليها وباطنه
في الماء بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر طهر
ظاهره دون باطنه وان كان رخوا فكلاهما كالدن تشرب خمرا حيث
جف ثم صب فيه الماء حتى غمر وكحب تشرب نجسا حيث جفف ثم
نقع في الماء ولو طبخ اللحم بماء نجس او سقي سكين ماء نجسا طهر ظاهرهما
بالغسل وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل الثوب المتنجس ثم وقعت
عليه نجاسة مؤثرة وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد في الثلج بعرة يقور
ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت في الجمد فاراد اخذ من غدير قل ماؤه فنجس
فالنا فطاهر ويقور ما حولها ولو وضع كوزا فخرج الماء من سفله على نجاسة
لم ينجس الماء لان الخروج يمنع الدخول وان سد الثقبة بشحم او شمع نجس
نجس الماء وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي
لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى
ولو ولغ الكلب او الخنزير او فرعهما في شيء او تنجس ذلك بدمهما او بولهما وجب

ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممتزج به والاولى
اولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن
القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا اخر وجب غسله
سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ
غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوه نجسا لم ينجس ولو اكلت الهرة فارة وولغت
في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة لتطهيرها تنجسه **فصل**
تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل
الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المايعات اذا تنجست ولو طرح في العصير
بصلا او ملحا واستعجل الحموضة بعد الاشتداد خاف التقليب خلا ففي طهارته
وجهان احدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع امام
الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في
الفتاوي ولو صب الماء في العصير او عصر العنب فصب الماء فيه استعجالا للتخلل
وانقلب خلا حل قطعا وهذا القطع مؤيد قطع الامام او هو هو ولو طرح العصير
على الخل وكان العصير غالبا [illegible] تغير الخل عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف
ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا باس وفاقا ولو نقلها من
الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهواء وانقلبت خلا طهرت
ولو وقعت فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم يطهر قال امام
الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتجبير والتصفية
عن الاقماع قال القاضي حسين في الفتاوي ولو دخل العنب مع العناقيد
في الدن ثم صار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى اخر فتخلل طهر ولو اتخذ منها

فصل

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)